

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
٤٩
المعقودة يوم الاثنين
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥
الساعة ١٥:٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة التاسعة والأربعين

(بوتان)

السيد تشيرينغ

الرئيس:

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحرريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررین الخاصین (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

.../..

Distr.GENERAL
A/C.3/50/SR.49
12 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات
في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد
المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:
Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United
Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٥

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإحسان (تابع) (A/50/3)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإحسان (تابع) (A/50/78, A/50/75-E/1995/10, A/50/44, A/50/40, A/50/505, A/50/472, A/50/469, A/50/164, A/50/160, A/50/122-E/1995/18, A/50/93-E/1995/16, E/1995/11, A/50/755, A/50/512)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية (تابع) (A/50/57, A/50/80, A/50/173, A/50/343, A/50/188, A/50/446, A/50/452, A/50/440, A/50/698, A/50/685, A/50/682, Add.1 و A/50/681, A/50/678, A/50/653, A/50/566, A/50/514, A/50/495, A/C.3/50/6, A/C.3/50/5 :A/50/765-S/1995/967, A/50/736, A/50/729, A/50/714)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررین الخاصین (تابع) (A/50/57, A/50/61-S/1995/16, A/50/183, A/50/178, A/50/96, A/50/92-E/1995/15, A/50/81, A/50/71-S/1995/80, A/50/69-S/1995/79, A/50/285-S/1995/573, A/50/281, A/50/269-S/1995/536, A/50/268-S/1995/531, A/50/220, A/50/207, A/50/354-S/1995/696, A/50/329, A/50/302-S/1995/594, A/50/296-S/1995/597, A/50/287-S/1995/575, A/50/569, A/50/568, A/50/567, A/50/558, A/50/471, A/50/441-S/1995/801, A/50/358-S/1995/712, A/50/767, A/50/734, A/50/727-S/1995/993, A/50/709-S/1995/915, A/50/663, A/50/662, A/50/661, A/C.3/50/9 :A/50/782)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع) (A/50/36)

(ه) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع) (A/50/36 و A/50/743)

١ - السيد غمباري (نيجيريا): أشار الى أن نيجيريا طرف في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وأن الحكومة أكدت من جديد مؤخرا التزامها ببرنامج عمل فيينا. وذكر أن المحاكمة التي أسفرت عن إعدام تسعه أشخاص وجدوا مذنبين بقتل من زعماء حركة بقاء الشعب الأغوني، والتي أثارت ردود فعل عاطفية، وفي بعض الأحيان عدائية، لدى المجتمع الدولي، جرت على النحو الواجب ووفقا للتشريعات النيجيرية، ولم تكن محاكمة عسكرية. وأضاف أن عقوبة الإعدام مشمولة بسلطة الدولة التي تقع على عاتقها مسؤولية كفالة ألا يرتكب أحد جريمة قتل ويفلت من العقاب، وألا يكون أحد فوق القانون. وأردف يقول إن فرض عقوبة الإعدام وفقا للقانون ليس انتهاكا لحقوق الإحسان، وإن أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا تزال تقر عقوبة الإعدام في قوانينها.

٢ - واعتبر أهم من ذلك أن حماية حقوق الإنسان لا ينبغي أن تتخذ ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأنه، في هذه القضية قيد النظر، يحاول بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الإساءة إلى سمعة نيجيريا وتقويض قاعدتها الاقتصادية بمنعها من حماية وتعزيز حق أساسي من حقوق الرعايا النيجيريين يتسم بأهمية خاصة، ألا وهو: الحق في التنمية.

٣ - وفيما يتعلق بإعلان وبرنامج عمل فيينا، قال إن وفده يؤكد، من جديد، التزام نيجيريا بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفلة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، على نحو ما ورد في منهاج عمل بيجين، وأضاف أن حكومته ملتزمة أيضاً، بقوة، بحماية حقوق الطفل، وترحب، في هذا الصدد، بالمساعدة التي يقدمها العديد من الأعضاء في الأمم المتحدة، ومختلف وكالات الأمم المتحدة (بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للفople (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) والمنظمات غير الحكومية.

٤ - ومضى يقول إن وفده يود من الدول القوية أن تتوقف عن محاولة فرض معاييرها المتصلة بحقوق الإنسان على الآخرين، ودعا إلى اتباع نهج أفضل يتمثل في جعل أعمال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان أكثر موضوعية وشفافية، كيما تحظى مداولات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الثالثة بالاحترام الذي تستحقه. ورأى أن هذه مسألة ضرورية إذا أريد عدم التضحيه بموثوقية آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمحاولة قلة من الدول الأعضاء القوية فرض أهدافها في مجال السياسة الخارجية - حتى وإن كانت على حساب الدول الأضعف نسبياً - تحت ستار تعزيز حقوق الإنسان.

٥ - وأردف قائلاً إن وفده يؤيد جميع الجهود الصادقة الرامية إلى تحسين ظروف حقوق الإنسان في كل من البلدان المتقدمة النمو والنامية، إذ أن تعزيز حقوق الإنسان هو استثمار في السلم والأمن وضمان لهما على حد سواء؛ فمن مصلحة الدول جميعها أن تدعم الجهود الصادقة المبنية على أي مصلحة سياسية متسترة، وأن تدخل، لهذا الغرض، في حوار صريح، وأن تؤكد على منع الأزمات بدلاً من مجرد إظهار رد فعلها على انتهاكات حقوق الإنسان التي عادة ما تصاحب الأزمات. وأشار إلى أنه، بهذه الروح، يؤيد وفده النداء الذي يوجهه المفوض السامي لحقوق الإنسان على موارد بشرية ومالية جديدة؛ وبالتالي، فإن مركز حقوق الإنسان سيظل، في رأي وفده، عاملاً حفازاً كبيراً في تعزيز حقوق الإنسان وفي إدارة التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم المساعدة إليها. دعا إلى التأكيد، في سياق هذه المساعدة، على تدريب الجهات المسؤولة عن إفاذ القانون وعلى ما تضطلع به من دور في تعزيز حقوق الإنسان بين المواطنين.

٦ - وواصل حديثه قائلاً إن وفده يرى لزوم بذل جهود للأغراض التالية: (أ) تعزيز التعاون والمساعدة المقدمتين على الصعيد الدولي لتنفيذ برامج العمل؛ و (ب) نشر المعلومات عن صكوك حقوق الإنسان؛ و (ج) تزويد مركز حقوق الإنسان بالموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية؛

و (د) احترام المبادئ الأساسية الثلاثة: اللانقائة، والحياد، والموضوعية، فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، من أجل تعزيز موثوقية منظومة الأمم المتحدة؛ و (هـ) تحسين تنسيق أنشطة وكالات الأمم المتحدة التي تعالج مسائل حقوق الإنسان، لتجنب الازدواجية وكفالة استخدام الموارد المتاحة على النحو الأمثل؛ و (و) كفالة تعاون المؤسسات الحكومية مع المنظمات غير الحكومية والأفراد في تنفيذ برامج العمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء.

٧ - السيد داديش - يازدي (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم بشأن البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال، فقال إن بلده يعنى بحقوق الإنسان وإن مبادئ الإسلام في هذا الصدد لا تقل صرامة عن مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأشار إلى أن جمهورية إيران الإسلامية، استناداً إلى عقيدتها الدينية وخصوصياتها الثقافية، أقامت روابط علاقات مثمرة مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

٨ - وتابع قائلاً إن حكومته ردت، خلال السنة المنصرمة، على المزاعم التي وردت من الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان بجمهورية إيران الإسلامية، ومن المقرر أن يختص فيما يتعلق ببعض المسائل، ومن بعض الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، ومنظمات حكومية وغير حكومية أخرى (انظر الوثيقة A/50/661): وقد أفادت هذه الحكومة من خدمات مركز حقوق الإنسان في صياغة تقريرها الدوري الثالث عشر إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وأنشأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإسلامية، وفقاً لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ودعت المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالتعصب الديني، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، إلى القيام ب زيارات رسمية إلى جمهورية إيران الإسلامية، وعززت التعاون مع الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري غير الطوعي، وأقامت كذلك علاقات عمل وثيقة مع الممثل الخاص الجديد الذي عين لرصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وأعلن عن ترحيب وفده بتعيين هذا الأخير. ورأى أن التعاون القائم يمكن تعزيزه في مخال خال من الضغوط السياسية. وقال، في هذا الصدد، إنه أصبح واضحاً من بيانات وفود عدد من البلدان في الاتحاد الأوروبي، خلال اتصالات تمت مع جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بمشروع قرار عدم بصورة غير رسمية، أن هذه البلدان تواصل مناوراتها السياسية ضد بلده.

٩ - وأضاف قائلاً إن الممثل الخاص لم يعالج أي مسائل موضوعية في تقريره (A/50/661)، ولذلك لا يتطلب التقرير سوى قرار غير موضوعي يمكن أن يتخذ بتوافق الآراء، بحيث يتمنى للممثل أن يبدأ بداية طيبة؛ ولسوء الحظ، فإن مقدمي مشروع القرار اختاروا نصاً استفزازياً وخلافياً لا يمت بصلة لروح تقرير الممثل الخاص، والغرض منه هو تقويض قيام تعاون كامل بين جمهورية إيران الإسلامية وهيئات آليات حقوق الإنسان.

١٠ - وقال إنه لا يسع أي مراقب محايده إلا أن يتساءل كيف يقدم الاتحاد الأوروبي مشروع قرار مماثلاً، تقريباً، لمشروع القرار الذي اعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، على الرغم من أن آخر

تقرير قدم الى الجمعية العامة (A/50/661) لا يتضمن أيا من الادعاءات الواردة في مشروع القرار، ويختلف في فحواه وهيكله وظروف تقديمه عن التقرير الذي قدم في الدورة التاسعة والأربعين؛ علاوة على ذلك، فإن أكثر من نصف الفقرات مطابق تماماً لفقرات القرار ٦٨/١٩٩٥ للجنة حقوق الإنسان، ولا تتجلى فيه، خلافاً للممارسة المتبعة، إلا فقرة واحدة من تقرير الممثل الخاص؛ ويعيب مشروع القرار هذا أيضاً أن الفقرات التي تعكس التطورات الجديدة في حالة جمهورية إيران الإسلامية لا تتجاوز ست فقرات، تشير إحداها، مرة أخرى، الى التقرير الذي فات أوواه للممثل الخاص السابق.

١١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤، قال إن الاتحاد الأوروبي نسى أن سلمان رشدي مجرم بموجب القانون الدولي وبموجب دساتير عدد من البلدان، بما في ذلك بعض الدول الأوروبية (من ذلك، مثلاً، المادتان ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٦٦ من القانون الجنائي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، والمادة ١٠٠ من الدستور النرويجي). ونوه أيضاً بأن إيران ليست هي البلد الوحيد الذي أدان سلمان رشدي، وأن منظمة المؤتمر الإسلامي أدانت كتاب التجديف، "آيات شيطانية".

١٢ - وفيما يتعلق بالفقرة الثامنة من الديباجة، وكذلك بالفقرة ٧، قال إنه ليس ثمة من دليل يؤيد المزاعم القائلة بأن جمهورية إيران الإسلامية مسؤولة عن عدة عمليات اغتيال ارتكبت خارج إيران، وأضاف أن هناك دبلوماسيين إيرانيين معينين في الخارج كانوا ضحايا عمليات إرهابية؛ وهناك حالات عديدة قامت فيها مجموعة إرهابية، ليس فقط بقتل رعايا ودبلوماسيين إيرانيين يقيمون في الخارج، بل كذلك بقتل بعض أعضائها هي بالذات؛ وقد حدثت حالة من هذا النوع مؤخراً في الدانمرك. ورأى، فيما يتعلق بالفقرتين العاشرة والحادية عشرة من الديباجة، إنه كان يتعين على مقدمي مشروع القرار، لو أنهم أرادوا حقاً أن يبرزوا ما حدث من تغييرات، أن يذكروا أن موضوع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعي إلى زيارة جمهورية إيران الإسلامية، وأن التعاون أقيم مع الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ كذلك فإن الفقرتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من الديباجة، وكذلك الفقرة ٢، ليست سوى تكرار بالحرف للقرار ٦٨/١٩٩٥ للجنة حقوق الإنسان أو لقرارات تعود إلى الثمانينات، وتتضمن مزاعم غامضة ولا أساس لها من الصحة، بحيث أنها لا يمكن أن توسيع استمرار رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

١٣ - وواصل كلامه قائلاً إن أخطر هذه المزاعم يتصل بالأقليات المقيمة في إيران، مثل الطائفة المسيحية. وأعلن أن جمهورية إيران الإسلامية تفخر، في حقيقة الأمر، بأن المسلمين والمسيحيين لا يزالون منذ قرون يعيشون معاً بسلام في هذا البلد، وأتبع ذلك بقوله إن مقتل ثلاثة من المسيحيين لا يمكن أن يغير هذا التاريخ؛ كما أن الحكومة الإيرانية لم تأل جهداً لتقديم مرتكبي هذا العمل إلى العدالة؛ وقد قدموا لمحاكمة عادلة أمام جمهور شمل ممثلين لعدد من البلدان التي قدمت مشروع القرار، وأدينوا.

١٤ - واستطرد قائلاً إن الفقرة الرابعة عشرة من الدبياجة تظهر خيبة أمل مقدمي مشروع القرار لعدم إمكانية الاستفادة من تقرير الممثل الخاص لأغراض سياسية؛ أما الفقرة الخامسة عشرة فتشير فقط إلى تقارير الممثل الخاص السابق التي فات أوانها، دون أن تشير إلى التحقيق الذي جرى بعد ذلك وإلى الردود الشاملة التي قدمت إلى الممثل الخاص؛ وأما الفقرة السادسة عشرة من الدبياجة فتفترض أن مواصلة مراقبة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية لها ما يبررها، دون أن تعطي أي توسيع لذلك، في حين أن الواقع هو أن الممثل الخاص ذكر في تقريره أنه ليس في وضع يسمح له بمناقشة مسائل تمس جوهر الموضوع.

١٥ - وزاد على ذلك قوله إن مقدمي مشروع القرار يبدلون رأيهم وفتا للظروف، فيعلنون عجزهم عن اتخاذ قرار اجرائي أو يقولون، على العكس، إنهم مضطرون إلى ذلك. ثم قال إن تسييس حقوق الإنسان بهذه الطريقة يدعو إلى العمل من أجل كشف النوايا الخفية لمقدمي مشروع القرار، وإلى رفض المشروع؛ فإلى من يسمون أنفسهم أنصار حقوق الإنسان ويتناسون المذايحة وأعمال التطهير العرقي التي حدثت في قلب أوروبا ويدررون دموع التماسخ على فرد شتم دينا عظيما وأكثر من بليون شخص يدينون به؛ تقول جمهورية إيران الإسلامية إنه من خلال التعاون وال الحوار فقط تستطيع البلدان، على اختلاف ثقافاتها، أن تتعالى بسلام؛ أما هي، من ناحيتها، فستواصل إعلاء قيم الإسلام وتعاليمه والعمل مع كل الذين يهتمون، صادقين، باحترام حقوق الإنسان.

١٦ - واختتم حديثه قائلاً إن وفده سيصوت ضد مشروع القرار، وهو يدعوه الدول الأخرى إلى أن تخدوا حذوه.

١٧ - السيدة كاريينا (لاتفيا): تكلمت عن البند ١١٢ (د) من جدول الأعمال، فأشارت إلى أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ألمت نفسها بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية الأخرى. ومنذ ذلك الوقت، توفرت لها الفرصة لتأكد من جديد التزامها بإنشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان وتأييد مختلف هيئات الأمم المتحدة المعنية. ورغمما عن أن المسؤولية الأولية في تعزيز حقوق الإنسان تقع على عاتق الحكومات، فلأمم المتحدة أيضا دور هام في هذا المجال و يجب تزويدها بالموارد المالية اللازمة. وقد التزمت لاتفيا، بشكل إيجابي مثل بلدان كثيرة، بتنفيذ توصيات إعلان وبرنامج عمل فيينا. ووضعت برنامجاً وطنياً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تتمثل أهدافه في حماية حقوق أضعف الجماعات في المجتمع، وزيادة الوعي العام وتعزيز الثقافة في ميدان حقوق الإنسان، وهي مجالات أولى إليها اهتمام ضئيل خلال الـ ٥٠ عاماً السابقة من الاحتلال. وقد أنشأت لاتفيا مؤخراً، بدعم من منظمات مثل مركز حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتباً وطنياً لحقوق الإنسان مهمته تعزيز هذه الحقوق وفقاً للقانون اللاتفي والقانون الدولي وذلك بنشر معلومات عن حقوق ومسؤوليات الأفراد والدولة. ووفدتها سعيد إذ يلاحظ أن ثمة حكومات عديدة تعمل لحماية حقوق الإنسان، سواء بإنشاء مؤسسات وطنية مكرسة لهذا الغرض أو بالتعاون مع المقررین الخاصین، بيد أن حالة

حقوق الإنسان في بعض أجزاء العالم لا تتحسن، بل إنها تتدحرج في بعض الحالات؛ وفي هذا الصدد، تؤيد لاقفيا البيان الذي أدى به ممثل إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي، وخاصة فيما يتعلق بالحالة في الشيشان، وتأمل أن تأخذ السلطات في الاتحاد الروسي بتوصيات لجنة حقوق الإنسان في هذا الشأن.

١٨ - السيد إفريفيادس (قبرص): قال إن منظومة الأمم المتحدة أحرزت تقدماً في الدفاع عن حقوق الإنسان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، إلا أنها غير مجهزة بالشكل المناسب للوفاء بالاحتياجات المتنامية التي تواجهها في هذا المجال. وليس هناك أهم من الوفاء بهذه المسؤولية، التي هي السبب الجوهرى في وجود الأمم المتحدة. وقد أقر المجتمع الدولي، في مؤتمرينا لحقوق الإنسان، بأن حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة ومتراقبة ووضع منهاج عمل في ميدان حقوق الإنسان للقرن التالى. بيد أنه يجب أن يركز اهتمامه وجهوده على تنفيذ جميع صكوك حقوق الإنسان التائمة. ليس فقط لإدانته مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ولكن لوجوب احترام حكم القانون في المستقبل.

١٩ - وأردف قائلاً إن الحالة في قبرص لم تتغير، وإن انتهاك الصارخ لجميع حقوق الإنسان ما يزال مستمراً. وتركيا عازمة على تقسيم الجزيرة بالقوة، منتهكة بذلك حقوق الإنسان الفردية والجماعية للسكان. وعلى النحو المشار إليه في التقرير الذي أعلنته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ حرم حوالي ٢٠٠٠٠ لاجئ قبرصي يوناني من حقهم الأساسي في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم كجزء من سياسة "التطهير العرقي" التي بدأتها تركيا قبل أن تطبق بالمرة في البوسنة والهرسك. فجيش الاحتلال التركي يمنع القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك من الانتقال بحرية داخل بلددهم، في انتهاك صارخ لقرارات كثيرة للجنة حقوق الإنسان تكرر الحاجة إلى إعادة حقوق الإنسان بالكامل إلى سكان قبرص ولا سيما اللاجئين. وفي انتهاك صارخ للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أنه لا ينبغي لقوة الاحتلال أن تنقل أقساماً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، يجري إسكان مستوطنيين من تركيا ذاتها في الجزء المحتل من الجزيرة ويندون الأراضي والمساكن التي يملكها قبارصة يونانيون. وتعتبر انتهاكات من هذا النوع جرائم حرب بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. وبعد ٢١ سنة من غزو الجزيرة، لم يتأكد بعد مصير الأشخاص المفقودين.

٢٠ - وأضاف قائلاً إن تركيا، في سياستها تجاه قبرص، لا تنتهي فقط الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وإنما تنتهي أيضاً قرارات كثيرة جداً للجمعية العامة ومجلس الأمن، التي ظلت نصاً ميتاً. ويجب على تركيا أن تحترم الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي وتتنفيذ القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن. وإذا لم تفعل ذلك، فعل مجلس الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لضمان تنفيذها، على نحو ما فعلت في حالات أخرى.

٢١ - واختتم كلامه قائلاً، إن شعب قبرص، الذي يكافح بعناد لتعمير بلده، يأمل أن يكون قادرًا على ممارسة حقوقه وحرياته الأساسية في قبرص موحدة، وعضاً في الاتحاد الأوروبي.

٢٢ - السيد السعيد (الكويت): قال إن مسائل حقوق الإنسان تمثل أهمية خاصة للكويت ليس فقط لأنها بلد احتلته العراق في عام ١٩٩١، عندما حدثت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولكن أيضاً بسبب آثار ما بعد الاحتلال. وما تزال العراق محتفظة بكتويتين وترفض التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في إطلاق سراحهم. ومشاركة العراق الأخيرة في اجتماعات اللجنة الثلاثية، على النحو المشار إليه في تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في العراق (A/50/734)، لا تعني أن المشاكل قد سويت. لذا ينبغي للجنة الثالثة أن تجعل من المفهوم بوضوح للعراق أن مشاركته الرسمية في هذه الاجتماعات ليست كافية وأنه يجب عليه إطلاق سراح جميع المسجونين الكويتيين. وعلى النحو المشار إليه في نفس التقرير، فإن حالة حقوق الإنسان في العراق مقلقة للغاية ويجب على المجتمع الدولي أن يظهر حزماً أشد تجاه النظام العراقي، الذي يتحمل المسؤولية الأولى والأخيرة لمعاناة الشعب نظراً لأنه يرفض العرض الوارد في قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) الذي يسمح له بالاستفادة من بيع النفط لتحسين حالته الداخلية.

٢٣ - وأردف قائلاً إن وفده يأمل أن يتيح اتفاق السلام الذي عقد مؤخراً في دايتون (الولايات المتحدة الأمريكية) الذي وقعته أطراف النزاع في البوسنة والهرسك تنفيذ احترام حقوق الإنسان في هذا البلد.بيد أنه ينبغي ملاحظة أن الصرب البوسنيين ما يزالون يمارسون "التطهير العرقي"; وينبغي أن يمثل المتهمون بهذه الممارسات أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢٤ - واختتم كلامه قائلاً إن بلده يشارك في جميع المحافل الدولية لحقوق الإنسان ويفيد من جديد رغبته في أن يقوم بدور نشط في أعمال هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة. وبلده ملتزم بأن تعاون أعضاء المجتمع الدولي في ميدان حقوق الإنسان عنصر إيجابي ومسألة لا غنى عنها.

٢٥ - السيد بوردا (كولومبيا): قال إن تحقيق التعاون الدولي في خدمة التنمية وتعزيز احترام حقوق الإنسان هدفان من الأهداف الأولية للمنظمة. وقد أحرز تقدم عظيم في ميدان حقوق الإنسان منذ إنشاء المنظمة، ولكن يجب، مثلما أكد مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان، تعزيز الصكوك ذات الصلة لجعلها أكثر فعالية ولتحقيق توازن أفضل بين الحقوق المدنية والسياسية من ناحية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الناحية الأخرى. وقد كان إنشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ذا أهمية عظيمة وتعد إعادة تأكيد المؤتمر للحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف إنجازاً من إنجازاته الرئيسية. ووفده سعيد لأن المفوض السامي لحقوق الإنسان اقترح، في تقريره (A/50/36) وفي بيانه إلى اللجنة، تدابير لإعمال هذا الحق. وهو ينتظر باهتمام نتائج الاستراتيجية المفصلة في تقريره. وهو يتمنى معه على أنه ينبغي لمركز حقوق الإنسان معاد تشكيله أن يرصد مكانة مرموقة للحق في التنمية في أنشطة جميع فروعه.

٢٦ - وأردف قائلاً إن إعمال الحق في التنمية يواجه عقبات عديدة. ولتحديد طبيعة تلك العقبات وصياغة توصيات عن كيفية إعمال هذا الحق، أنشأت لجنة حقوق الإنسان فريقاً عاملًا معنياً بالحق في

التنمية. وفي عام ١٩٩٣ حث مؤتمر فيينا الفريق العامل على أن يقدم إلى الجمعية العامة بدون تأخير، التدابير اللازمة التي تحقق المتابعة الفعالة للإعلان المتعلق بالحق في التنمية. وعلى الرغم من أن الفريق العامل قد أنجز عمله لدورته الخامسة منذ بعض أسابيع مضت، فلم يصدر بعد تقريره. لذا فليس بوسع وفده أن يعلق عليه، على نحو ما كان في نيته أن يفعل ذلك. وينبغي للجنة حقوق الإنسان، بعد دراستها لهذا التقرير دراسة دقيقة، أن تنظر في استصواب عقده مرة أخرى. ويرى وفده أن تحديد العقبات الماثلة في سبيل إعمال الحق في التنمية ودراسة وسائل القضاء عليها مسألتان ملحتان.

٢٧ - وأضاف قائلا إن تطوير آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لاحتياجات الحالية والمقبلة ذكر في الفقرة ٩٥ من تقرير المفوض السامي. وبصفتها عضوا في حركة البلدان غير المنحازة، تأمل كولومبيا أن يكون بوسع الفريق العامل المعنى بهذه المسألة التابع للجنة حقوق الإنسان أن يستأنف قريبا عمله، وهي على استعداد للمشاركة بفعالية في هذا العمل. ولا ينبعي بأي حال من الأحوال الاضطلاع بتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على حساب البرامج والأنشطة الإنمائية للمنظمة.

٢٨ - واستمر قائلا إن بلده واقع حاليا في قبضة مشاكل كثيرة (نزاعات مسلحة، اتجار المخدرات، زيادة في الجريمة والجرائم المرتكبة بدون عقاب، والفقر إلى ما غير ذلك) لها أثر مباشر على حالة حقوق الإنسان فيها. وإصرارا منها على تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وإعمالا لحكم القانون، اتخذت الحكومة الكولومبية عدة تدابير تحقيقا لهذه الأهداف في عام ١٩٩٤. فقد عرضت، مثلا، على الجماعات المسلحة اقتراحا بإجراء مفاوضات يتفق مع صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقدمنت أيضا مشروع قانون لانضمام كولومبيا إلى البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، واعتمد الكونغرس مشروع القانون وصدق عليه الرئيس في كانون الأول ديسمبر ١٩٩٤. وينبغي التأكيد في هذا الصدد على أن كولومبيا انضمت إلى البروتوكول بدون أي تحفظات؛ وتبين هذه الحقيقة ليس فقط اهتمام كولومبيا باحترام المبادئ الواردة فيه وإنما أيضا رغبتها في إشعار الجماعات المسلحة بأنها يجب أيضا أن تحترم حقوق الشعب الكولومبي، ولا سيما حقوق أفراد قوات الشرطة. وقد قدمت الحكومة أيضا مشروع قانون، سيؤدي، إذا ما اعتمد، إلى تسديد أي تعويض تأمر به لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين البلدان الأمريكية أو لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة؛ وقد أنشأت الحكومة لجنة لتحليل وتقدير تنفيذ توصيات هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وهي تسعى حاليا إلى تطوير التشريع الوطني ليتماشى والقواعد القانونية الواردة في الصكوك الدولية التي لم تصبح كولومبيا طرفا فيها بعد. وقد أنشأت حكومته، بدعم مالي من حكومة هولندا، شبكة اتصال بين هيئات حقوق الإنسان الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ستسمح بتلقي المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان فورا وبشها في الحال، وتعزيز الحماية الفعالة للشعب من الانتهاكات وضمان المتابعة المنهجية للإجراءات المتخذة. وهي تأمل أن يتتوفر للشبكة، خلال ثلاث سنوات، ٥٠٠ نقطة اتصال في جميع أنحاء البلد. وهي تعد حاليا خطة عمل متكاملة لمكافحة ما يسمى بالجماعات "شبه العسكرية" التي زرعت الموت والإرهاب في المناطق الريفية، وتح الخطط لإعادة تنشيط جماعة مسلحة خاصة قادرة على التعامل مع هذه الجماعات بنجاح.

٢٩ - ومضى قائلا إن وفـد كولومبيا يرحب أيضا في الإشارة إلى أن المقرر الخاص للاعدامات الـخارجـة عن القانون، والإعدام بـاجراءات موجـزة أو تعـسفـية، والمقرر الخاص لـالمسائل المتصلة بالـتعـذـيب ومـفـوضـ الأمـمـ المتـحدـةـ السـاميـ لـحقـوقـ الإـنسـانـ قـامـواـ بـزيـارـةـ كـولـومـبـياـ بنـاءـ عـلـىـ دـعـوـةـ الـحـكـوـمـةـ الـكـوـلـومـبـيـةـ.ـ وـعـلـاوـةـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ دـعـتـ وكـالـاتـ وـمـوـظـفـيـ الأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ التـالـيـنـ إـلـىـ زـيـارـةـ كـولـومـبـياـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ القرـيبـ:ـ الفـرـيقـ العـاـمـ لـلـاحـجـازـ التـعـسـفـيـ،ـ والمـقـرـرـ الخـاصـ لـاستـقلـالـ القـضـاءـ وـالـمـحـاـمـيـنـ،ـ والمـقـرـرـ الخـاصـ لـلاـعـدـامـاتـ الـخـارـجـةـ عـنـ القـانـونـ،ـ والإـعدـامـ بـاجـراـءـاتـ مـوجـزـةـ أوـ تعـسـفـيـةـ،ـ وـالـفـرـيقـ العـاـمـ لـحالـاتـ الـاخـتـفـاءـ الـقـسـريـ أوـ غـيرـ الطـوـعـيـ،ـ وـمـمـثـلـ الأمـمـ الـعـامـ لـالـأـشـخـاصـ الـمـشـرـدـيـنـ دـاخـلـيـاـ وـالمـقـرـرـ الخـاصـ لـالـمـسـائـلـ المتـصـلـةـ بـالـتعـذـيبـ.ـ وأـخـيرـاـ،ـ سـيـسـتـمـرـ تحتـ اـشـرافـ الـحـكـوـمـةـ الـكـوـلـومـبـيـةـ تـطـوـيـرـ بـرـنـامـجـ التـثـقـيفـ بـحـقـوقـ الإـنسـانـ لـمـوـظـفـ الـأـمـنـ الـعـامـ.

٣٠ - واختتم كلامـهـ قائلاـ إنـ الـحـكـوـمـةـ الـكـوـلـومـبـيـةـ سـتـوـاـصـلـ بـصـفـةـ قـاطـعـةـ تعـزـيزـ حـقـوقـ الإـنسـانـ وـالـدـفـاعـ عـنـهـاـ.ـ وـلـنـ تـرـدـدـ فـيـ اـتـخـاذـ الـتـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـتـحـقـيقـ هـذـاـ الـهـدـفـ وـسـتـوـاـصـلـ التـعاـونـ مـعـ الـوـكـالـاتـ الـدـولـيـةـ لـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ الإـنسـانـ،ـ كـجـزـءـ مـنـ سـيـاسـتـهاـ الـاـنـفـتـاحـيـةـ.

٣١ - الـسـيـدـ كـيـتـيـنـغــ (ـنيـوزـيلـندـ):ـ تـكـلمـ عـنـ الـبـدـ ١١٢ـ (ـأـ)ـ وـ (ـبـ)ـ وـ (ـجـ)ـ مـنـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ فـقـالـ إـنـ مـنـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ طـورـتـ مـجمـوعـةـ مـنـ الـقـوـاـنـينـ الـدـولـيـةـ وـالـآـلـيـاتـ الـلـازـمـةـ لـمـراـقبـتـهـاـ.ـ وـلـاـ سـيـماـ مـنـ خـلـالـ الـمـبـادـرـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ وـالـوـقـائـيـةـ وـالـإـجـراـءـاتـ التـحـقـيقـيـةـ.ـ وـيـجـبـ عـلـىـ مـنـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـحـكـوـمـاتـ أـنـ تـضـمـنـ تـفـيـذـ الصـكـوكـ الـمـتـضـمـنـةـ لـقـانـونـ حـقـوقـ الإـنسـانـ تـنـفـيـذـاـ كـامـلـاـ وـفـعـالـاـ وـمـنـاسـباـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـحـكـوـمـاتـ مـسـؤـولـةـ أـيـضاـ أـمـامـ الـمـجـتمـعـ الـدـولـيـ عـنـ عـدـمـ اـحـتـرـامـ حـقـوقـ الإـنسـانـ فـيـ بـلـادـهـاـ.

٣٢ - وأـرـدـفـ قـائـلاـ إـنـهـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـحـالـةـ فـيـ نـيـجـيرـيـاـ،ـ فـإـنـ نـيـوزـيلـندـ تـؤـيدـ قـرـارـ الـكـوـمـنـوـلـثـ بـتـعلـيقـ عـضـوـيـتهاـ.ـ وـهـذـاـ قـرـارـ إـنـ كـانـ إـداـنـةـ فـيـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ،ـ إـلـاـ أـنـ القـصـدـ مـنـهـ أـيـضاـ هوـ تـشـجـيعـ نـيـجـيرـيـاـ عـلـىـ عـودـةـ إـلـىـ الـدـيـقـراـطـيـةـ.ـ وـقـدـ حـاـوـلـتـ نـيـوزـيلـندـ التـوـصـلـ إـلـىـ أـرـضـيـةـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ وـفـودـ كـثـيرـةـ تـرـىـ أـنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـدـيـنـ النـظـامـ الـنـيـجـيرـيـ،ـ بـيـدـ أـنـ مـنـ الـوـاـضـحـ أـنـ نـصـ مـشـرـوـعـ الـقـرـارـ لـمـ يـحـصـلـ عـلـىـ تـوـافـقـ آـرـاءـ.ـ وـأـعـرـبـ عـنـ أـمـلـهـ فـيـ إـمـكـانـيـةـ حلـ مـعـظـمـ الـمـصـاعـبـ قـبـلـ أـنـ تـتـخـذـ الـلـجـنةـ قـرـارـاـ بـشـأنـهـ.

٣٣ - وأـضـافـ قـائـلاـ إـنـهـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـيـوـغـوـسـلـافـيـاـ السـابـقـةـ،ـ فـعـلـيـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ وـفـدـهـ يـأـمـلـ أـنـ تـنـتـهـيـ بـسـرـعـةـ إـسـاءـاتـ حـقـوقـ الإـنسـانـ الـصـارـخـةـ الـتـيـ اـتـسـمـ بـهـاـ النـزـاعـ،ـ فـإـنـ اـحـتـرـامـ حـقـوقـ الإـنسـانـ يـجـبـ أـنـ يـشـكـلـ جـزـءـاـ لـاـ يـتـجـزـأـ مـنـ أـيـ عـمـلـيـةـ لـحـفـظـ السـلـامـ.ـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـمـجـتمـعـ الـدـولـيـ أـنـ يـفـعـلـ كـلـ مـاـ بـوـسـعـهـ لـكـسـرـ دـائـرـةـ الـكـراـهـيـةـ وـالـأـنـتـقـامـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ.ـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ أـنـ تـفـيـ بـالـتـزـامـاتـهـاـ مـنـ نـاحـيـةـ تـقـديـمـ الدـعـمـ الـمـالـيـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـدـولـيـةـ كـيـمـاـ يـمـكـنـ الشـرـوـعـ فـيـ التـحـقـيقـاتـ وـالـمـحـاـكـمـاتـ.ـ وـتـأـمـلـ نـيـوزـيلـندـ أـنـ يـكـوـنـ لـاـتـفـاقـاتـ السـلـمـ أـثـرـ إـيجـابـيـ علىـ حـالـةـ الـأـلـبـانـيـةـ فـيـ كـوـسـوـفـوـ.ـ وـقـدـ أـبـدـتـ جـمـهـورـيـةـ يـوـغـوـسـلـافـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ رـغـبـتـهاـ فـيـ التـعـاـونـ مـعـ مـمـثـلـيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ.ـ وـيـؤـمـلـ أـنـ يـؤـدـيـ منـاخـ الـتـعـاـونـ إـلـىـ إـنشـاءـ مـرـاـقبـةـ دـولـيـةـ فـيـ كـوـسـوـفـوـ.

٣٤ - واستمر قائلاً وفيما يتعلق بミ얀مار، ترحب نيوزيلندا بقرار سلطاتها إطلاق سراح دو أونغ سان سوكي، وغيره من الزعماء السياسيين وإجراء حوار مع مثل الأمين العام. وللأسف، لم تتبع هذه الاتجاهات الإيجابية بعد حركة حقيقية نحو الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، أو تهيئة مناخ مصالحة وحوار سياسي. والقرار الذي ستتخذه الجمعية العامة ينبغي أن يشجع السلطات على التحرك بسرعة نحو الحكم الديمقراطي.

٣٥ - ومضى قائلاً إن الحالة في رواندا تتسم بنوع ما من الاستقرار وبكثير من المبادرات الهادفة إلى مساعدة البلد على تحقيق مصالحة وطنية وإنشاء مجتمع يقوم على احترام القانون وحقوق الإنسان الأساسية. ويهدد هذه المبادرات، وخصوصاً إنشاء محكمة دولية وعملية ميدانية لحقوق الإنسان، نقص الدعم المالي. ووفده يحث الدول الأعضاء على سداد اشتراكاتها المقررة المتصلة بالمحكمة وتقديم الدعم اللازم للعملية الميدانية. وهو يدعوه كذلك إلى التعاون الكامل مع المحكمة.

٣٦ - واستطرد قائلاً إن تقرير المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق (A/50/734) خلص إلى عدم وجود أي إشارة للتحسن في هذا البلد. ويشعر وفده بخيبة أمل للقمع القاسي الذي تفرضه السلطات العراقية ولرفضها بيع البترول لشراء الأغذية، الذي اقترحه مجلس الأمن، وتشكل هذه السياسة في حد ذاتها انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان.

٣٧ - واسترسل قائلاً إن حكومة نيوزيلندا ترحب بمبادرة الحكومة الإيرانية دعوة المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في إيران إلى زيارتها وتطلع إلى تلقي تقريره.

٣٨ - وقال إنه حدثت بعض التطورات الإيجابية في الحالة في كوبا خلال عام ١٩٩٥، بما في ذلك قرار حكومتها التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وإطلاق سراح المسجونين السياسيين. بيد أن الحالة عامة ما تزال تدعو إلى القلق. وبصرف النظر عن ذلك، فقد شهدت بعض البلدان تحسناً كبيراً في حالتها، ولا سيما هايتي والسلفادور. وفي الختام، قال إن المجتمع الدولي يجب أن يكفل الاحترام العالمي لحقوق الإنسان ويجب أن يكون مستعداً لتقديم آليات لحماية حقوق الإنسان مع الدعم البشري والمادي والمالي اللازم.

٣٩ - السيدة بنّاني (المغرب): قالت إن العقبات التي تعرّض تعزيز وحماية حقوق الإنسان تتطلب اهتماماً خاصاً وتعاوناً دولياً في مجالات الخدمات الاستشارية، وال التربية، والإعلام، وبرامج وسياسات التنمية التي تصوغها الحكومات. وأضافت أن العالم المعاصر يشهد حقبة من النزاعات المتعددة، ذات المنشأ العرقي أو الديني، ومن العنف والتعصب والتمييز والتنكر للحقوق الأساسية؛ وعلى الرغم من تقدم العلم والتكنولوجيا، فعديدون هم الذين يقعون ضحايا الجوع والأمراض والنزاعات المسلحة والاستغلال أو الرق، ناهيك بالفئات الهمashية التي منها عديمو المأوى والعاطلون عن العمل والمنتمون إلى الأقليات واللاجئون والعمال المهاجرون؛

فجميع هؤلاء الأفراد يجتهدون معنى عبارة حقوق الإنسان؛ لكن الدفاع عن حقوق الإنسان على المستوى العالمي دخل، مع ذلك، مرحلة جديدة مع نهاية الحرب الباردة. فقد شجع الإعلان وبرنامج العمل الصادران بتوافق الآراء عن مؤتمر فيينا المعقود في عام ١٩٩٣، الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على اعتبار حقوق الإنسان من الأولويات، مثلها مثل التنمية والديمقراطية، وذلك نظراً للترابط فيما بين هذه الأهداف الثلاثة. واستطردت تقول إن من الضروري مكافحة الفقر والقضاء على الظلم والتحيز. وإنه يجب كفالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وعدم التذرع بأي اعتبارات، سياسية كانت أو غير سياسية، لبرير التخاذل أمام الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

٤٠ - ومضت تقول إن على الحكومات الآن، أن تبرهن عن إرادتها السياسية بتوسيع موطنيها إلى احتجاج ضمان حقوق الإنسان، وذلك من خلال تعزيز التربية المدنية والأخلاقية، كما أن من الضروري العمل على تطوير الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسعى إلى تحقيق تضامن وتعاون اقتصادي دولي أكثر إنصافاً على الصعيد الدولي. وقالت إن الأمم المتحدة، لكون غايتها هي تحسين أحوال البشرية مع احترام كرامة كل أمة أو مجموعة بشرية وخصوصيتها الثقافية، تعى، بلا شك، أن نوعية حياة المجتمع آخذة في التروي، بل إن النسيج الاجتماعي آخذ في التفكك؛ كما لا يسعها تجاهل تطلع كافة المجتمعات البشرية إلى حياة أكثر طمأنينة وكرامة مع نهاية القرن العشرين؛ كذلك لا يسعها أن تترك إصلاح قيم النهضة الأخلاقية حكراً للأصولية على اختلاف ألوانها، مما يشكل تهديداً للمنجزات العالمية التي تحققـت بفضل الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤١ - وأردفت قائلة إن حكومتها، وقد أدركت أهمية ثقافة حقوق الإنسان وال الحاجة إلى تعزيز العملية الديمقراطية، اتخذت مجموعة من الترتيبات التشريعية والإدارية والتربوية أوصت بها اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، وهي مؤسسة وطنية أنشئت عام ١٩٩٠ وتضم ممثلين عن جميع الاتجاهات السياسية والاجتماعية والدينية في المجتمع المغربي. واستشهدت على ذلك بأن التعليم المتصل بحقوق الإنسان وبالاتفاقيات الدولية التي دخل المغرب طرفاً فيها، قد أدرج ضمن المناهج الدراسية للمؤسسات التي تدرب المدراء والموظفين، ومنهم تخصص العاملون في مهن القانون وفي الشرطة والدرك؛ كذلك تضم المناهج الدراسية الخاصة بالمرحلتين الابتدائية والثانوية، منذ عام ١٩٩٤، المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وذلك إثر إبرام اتفاق بين الوزير المسؤول عن حقوق الإنسان ووزير التربية؛ وفي عام ١٩٩٢ وافق الشعب المغربي على إجراء تعديل للدستور أعلن بموجبه، رسمياً، التزام المغرب بحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً؛ ويتيح هذا الصك لمجلس النواب الجديد، المنتخب بطريقة حرة ونزيهة، أن يساهم في عملية توطيد سيادة القانون؛ ومن جهة ثانية، أنشأ المغرب مؤخراً مؤسسة دائمة جديدة، هي المؤتمر الوطني للطفل، ستضطلع بمسؤولية متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل التي صدق عليها المغرب في عام ١٩٩٣.

٤٢ - وختمت حديثها عن المسائل الخاصة بحقوق الإنسان قائلة إن وفدها يأمل أن يتيح اتفاق دايتون عودة السلام إلى البوسنة والهرسك، وأن يضمن إحالة مجرمي الحرب الصربيين أمام المحكمة الدولية لمحاكمة

الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٤٣ - السيدة شارفمان (إسرائيل): تحدثت عن البند الفرعى (ب) من البند ١١٢، فقالت إن بلدها شارك في حلقتي العمل الدوليتين الثانية والثالثة للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، اللتين عقدتا أولاًهما في تونس، في كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣، والثانية في مانينا، في نيسان/أبريل ١٩٩٥. وأشارت إلى أن هذين اللقاءين أتاحتا التأكيد، من جديد، على ضرورة منح المؤسسات الوطنية أوسع ولاية ممكنة، وإنشائها بموجب دستور الدولة أو بمقتضى صك تشريعى، وبدون أي تمييز ضد المرأة. وأشارت إلى أن ١٧ بلداً أوروباً حضرت حلة العمل الأوروبيّة الأولى للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي نظمت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. واستبانت أشكالاً محددة من العنصرية واقتصرت اتخاذ إجراءات على المستوى الوطني، إلى جانب إقامة تعاون إقليمي لمكافحة التعصب والعنصرية؛ كذلك وضع مجلس أوروبا خطة عمل لمكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب.

٤٤ - ذكرت أن وفد إسرائيل يعتبر أن للمؤسسات الوطنية أهمية جوهرية في إعمال الديمقراطية بواسطة الاشراف على حماية حقوق الإنسان والتركيز على هذه الحقوق؛ ومع ذلك فلا بد من تشديد المراقبة المستقلة، التي ينبغي أن يضطلع بها أمين مظالم، ومفوض لحقوق الإنسان، ومراقب عام؛ ويتحصل دور أمين المظالم بضمان حق كل مواطن في تقديم الشكاوى ضد أي جهاز أو وكالة أو هيئة حكومية، بل الوصول في ذلك حتى محكمة عليا؛ وأما المفوض المعنى بحقوق الإنسان فيتضمن معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، وتشجيع عمل الحكومة في هذا المجال، وتنسيق الأنشطة الدولية؛ وأما المراقب العام فمهتمه أن يتأكد من خصوص الحوكمة للمساءلة. وأشارت إلى أن المراقب العام لدولة إسرائيل يضطلع بوظيفة مزدوجة: مراجعة حسابات الدولة، والتحقيق في شكاوى المواطنين؛ ومن ضمن مسؤولياته مراقبة الهيئات التي يقوم بتقديمها، أي الإداراة العامة بمعناها الأوسع، للتأكد من قانونية أعمالها وأخلاقيتها ونزاهتها وحسن إدارتها وفعاليتها واقتصادها؛ ويتمتع المراقب بدرجة كبيرة من الاستقلالية، فهو ليس مسؤولاً إلا أمام الكنيست، ويحق له الحصول على كافة المعلومات بما في ذلك السري منها؛ وهو، بصفته أمين مظالم، يملك سلطات تحقيق واسعة. ولجميع المواطنين الإسرائيليين، الحق في التقدم بشكاوى لدى أمين المظالم؛ وليس في إسرائيل مفوض سام لحقوق الإنسان، بل تضطلع بأنشطتها هذه الوظيفة، في الوقت الحاضر، منظمات غير حكومية مثل رابطة الحقوق المدنية، ومجموعات الدفاع عن حقوق المرأة أو الطفل، وحركة العمل من أجل نوعية الحكم؛ ونظراً لأن هذه المنظمات تستطيع النفاذ بلا أي عوائق إلى الكنيست وإلى صانعي القرار الحكوميين، فهي تمارس تأثيرها على التشريع في مجال حقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه تمارس حقها في انتقاد سياسة الحكومة في هذا المجال؛ ونظراً للدور المركزي الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان، فإن إسرائيل ستواصل دعم أنشطتها واحترام استقلاليتها.

٤٥ - السيد كمال (باكستان): تكلم في إطار البند الفرعي ١١٢ (ج)، فقال إن انتهاك الدول ذوي السلطة لحقوق الإنسان، على نحو منتظم يأتي في طليعة شواغل الأمم المتحدة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، على تعدد أنواعها، وإن الأمم المتحدة تستطيع أن تمارس تأثيرها على الدول الأعضاء لإقرار تدابير تشريعية وإدارية وقضائية ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ ولن تعذر السكوت عن انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق معينة من العالم، لا عبارات سياسية، فلا بد من القول بأن النهج الانتقائي المتحيز، الذي يتخذ من حقوق الإنسان ذريعة لاستهداف بلد معين أو مجموعة بلدان معينة، لا يمكن إلا أن يضعف مصداقية آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛ وفي الوقت نفسه، ثمة من يدعوا إلى عدم تسييس مسألة حقوق الإنسان، في حين أن هذه الحقوق لا يمكن أن تنفصل عن العوامل السياسية؛ ومتن أزيلت، في الواقع، مسببات انتهاكات حقوق الإنسان، ازدادت فرص تحسن حالة حقوق الإنسان، كما شوهد في كمبوديا وهaiti وجنوب أفريقيا والسلفادور.

٤٦ - واستطرد يقول إن رد فعل المجتمع الدولي كان بطيناً وضعيفاً في مواجهة انتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان التي حدثت في البوسنة والهرسك، مما شجع المعتدين على المضي في الإبادة الجماعية؛ ومع ذلك، أنشأ المجتمع الدولي محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، كما أخذ المفهوم السامي لحقوق الإنسان ينشط في التدخل عند وقوع الأزمات، وشرعت وحدات المساعدة الإنسانية العاملة في إطار عمليات حفظ السلام في رواندا وبوروندي في عمليات جديدة يتوجى لها أن تساهم في حماية حقوق الإنسان.

٤٧ - ومضى يقول إن الهند تسعى منذ أربعين عاماً إلى إدامة احتلالها غير المشروع لجامو وكشمير، التي راح شعبها، في أواخر الثمانينيات، يطالب بحق في تقرير المصير الذي كان مجلس الأمن قد وعده به؛ وقد نشرت الهند ٦٠٠ جندي مهمتهم ترويع شعب كشمير وتحطيم إرادته، فأوقعوا نحو ٥٠٠ ضحية في أوساط المدنيين خلال السنوات الخمس الماضية، وبدأت الهند في تطبيق إرهاب الدولة، متهدكة بذلك جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وارتكتبت المجازر المنظمة، وأغتالت المحتجزين لديها، ونفذت، خارج إطار القضاء، عمليات إعدام تعسفية، وأضرمت الحرائق، وحرمت الشعب من جميع الحريات الأساسية؛ وقد أفادت المنظمات الدولية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام الدولية، على نطاق واسع، عن وقوع هذه الانتهاكات.

٤٨ - وذكر أن الهند تزعم، لدفع الاتهامات الموجهة ضدها، أن المشكلة هي مشكلة إرهاب عابر للحدود، غير أنها لم تستجب بعد لاقتراحات باكستان الداعية إلى إنشاء آلية محايدة لتحقق الحقائق، أو إلى زيادة عدد مراقبين للأمم المتحدة على طول خط المراقبة للتأكد من صحة زعم الهند بحدوث تدخل خارجي؛ كما أنها تستتر وراء اتخاذ ترتيبات تنسب إليها أنها ترتيبات لتأمين الشفافية، متوجبة من ذلك تلافي أي تمحيص للحالة في كشمير، ومتناسبة أن جميع الذين زاروا هذا الإقليم، وبينهم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان نفسه، تحدثوا عما ترتكبه القوات الهندية من إرهاب وتصفيات؛ وتدعى الهند أن كشمير

تشكل جزءاً أصلياً من أراضيها، في حين تعتبره منظمة الأمم المتحدة إقليماً متنازعاً عليه، ولا تملك الهند أية ولاية إقليمية عليه؛ وعليه فإن درس مسألة حالة حقوق الإنسان في هذا الإقليم لا يشك، بأي حال، تدخلًا في الشؤون الداخلية للهند، بل تدخلاً لازماً لتخلص سكان كشمير من الاحتلال الهندي ومن بطشه. وأضاف أن الهند تصف الحركة القائمة في جامو وكشمير بأنها حركة تطرف ديني، لأنها ت يريد تشويه القضية العادلة لشعب يطمح إلى ممارسة حقه في تقرير المصير؛ وهي تدعي أن في الإمكاني حل قضية كشمير من خلال مفاوضات ثنائية طالما أثارت الضجيج حولها في المنتديات الدولية، للتهرّب من المناقشات الجوهريّة، غير أنها ليست مستعدة للدخول في مناقشة من هذا النوع إلى طاولة المفاوضات مع باكستان؛ وتقترح الهند، أخيراً، إجراء انتخابات في جامو وكشمير، غير أن الطريقة التي اقترحتها لإجراء تلك الانتخابات لم تحظ بموافقة مجلس الأمن؛ وقد أبدى جميع سكان كشمير وأحزابهم السياسية رفضهم لأي "انتخابات" تجري تحت القمع والاحتلال العسكري.

٤٩ - ورأى أن الأزمة في جامو وكشمير لا يمكن حلها إلا بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تدعو إلى إجراء استفتاء حر ونزيه، بإشراف الأمم المتحدة، للوقوف على إرادة الشعب؛ وقال إن على المجتمع الدولي ألا يتخد موقفاً محايده تحدى إليه اعتبارات جيوسياسية أو اقتصادية أو تجارية، إذ أن التدخل الدولي الحازم وحده يمكن أن يجبر الهند على التوقف عن انتهاك حقوق الإنسان الذي لا تفتّأ تمارسه في جامو وكشمير؛ وعليه، فيجب على المجتمع الدولي أن يضغط على الهند لكي تلغي قوانينها الجائرة، وتسحب قواتها من الإقليم، وتدخل في حوار مجد بشأن المسألة، وتعاوناً، أخيراً، مع المجتمع الدولي على إجراء استفتاء في الإقليم. وختم حديثه قائلاً إن بوسع لجنة حقوق الإنسان أن تبدأ بإرسال بعثة لتقديم الحقائق في جامو وكشمير، وإن باكستان تحت مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على إجراء متابعة للزيارة التي قام بها إلى هذا الإقليم في أيار/مايو ١٩٩٥.

٥٠ - السيد شاه (الهند): أعلن أن بلاده أمة متعددة لها تقاليد إنسانية عريقة في مجال التسامح والوئام واللاعنة، وهي تكفل لجميع مواطنيها حقوق الإنسان الأساسية التي تطبقها سلطة قضائية مستقلة وتحرص على صونها صحفة يقظة وحرة ورأي عام لا يصمت، وشبكة واسعة من المنظمات غير الحكومية.

٥١ - وأعلن أن الهند تتفاعل بكل المجتمع الدولي قد اعتمد إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين أكدا على أن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتساوية في القيمة، سواء أكانت مدنية أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية، وحدداً أشكالاً جديدة من التعصب والعنف وعرفاً، خصوصاً الفئات الضعيفة (الأطفال والأقليات) التي تستحق اهتماماً خاصاً.

٥٢ - وأردف يقول إن وفده يشعر بخيبة أمل بالغة إزاء جعل مسائل حقوق الإنسان ساحة مواجهة بين الشمال والجنوب؛ فاتهامات انتهاك حقوق الإنسان، التي يوجهها العديد من بلدان الشمال، سنة تلو السنة إلى بلدان الجنوب (كما لو كانت الانتهاكات لا تقع إلا في البلدان النامية)، هي مؤشر على وجود سياسة

منسقة تشير الاستثناء، سيما أنه لا يمكن ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان إلا بالتسامح والتعاون والتعددية والتعاضد بين الأمم، وليس بالمجابهة والانتقاد والإكراه أو بتسبيس حقوق الإنسان.

٥٣ - وتحدث عن الإرهاب فووصفه بأنه من أخطر أشكال انتهاك حقوق الإنسان؛ وقال إن الهند تشعر بقلق بالغ لكون بعض الأمم لم تقطع بذلك بعد، ولأن الدول والحكومات وقوات الأمن، التي هي آليات شرعية لحماية حقوق الإنسان، هي وحدتها التي تنصب عليها الانتقادات والجزاءات؛ وبذا له أن انشغال البعض بحقوق الإنسان الخاصة بالإرهابيين يفوق انشغالهم بحقوق ضحاياهم. وخلص من ذلك إلى أن الهند تشجع تكون عدد من رؤساء الدول والحكومات قد أعلنوا إدانتهم الصريحة للإرهاب وللمجموعات الإرهابية وللدول التي ترعاها، واعتبروا أن أولئك هم التهديد الأول الذي ينبغي للأمم المتحدة التصدي له؛ كما أنها تتفاعل بكون مجلس الاتحاد الأوروبي قد أصدر إعلان لاغوميرا في نهاية اجتماع وزراء العدل والداخلية للبلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٥٤ - وتتابع يقول إن إعلان وبرنامج عمل فيينا اعترفا في نهاية الأمر، متأخرین، بالحق في التنمية بووصفه حتى أساسيا غير قابل للتصرف أو الاحتزاء من سائر الحقوق. وأضاف أن الهند تبني على المفهوم السامي لحقوق الإنسان لشروعه في مشاورات حول هذا الموضوع. ورأى أنه يلزم الآن الانطلاق في مشروع يتعلق بالحق في التنمية، في إطار الباب ٢١ من ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، على أن تعقبه ترتيبات أخرى ملموسة ترمي إلى تهيئه مناخ اقتصادي دولي أنسّب للبلدان النامية. كما ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تنظر في اقتراح الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، الذي يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي للنظر في مفهوم وإعمال الحق في التنمية، ريثما يجتمع من جديد الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية؛ وفي غضون ذلك، يتعين على اللجنة أن تتخذ قرارا تنيط فيه بلجنة حقوق الإنسان ولاية البت في تشكيل الفريق العامل وسبل أعماله.

٥٥ - وقال فيما يختص بالجانب الوطني إن الهند أنشأت، منذ مدة طويلة، مؤسسات وطنية للدفاع عن حقوق الإنسان (اللجنة القومية للأقليات، واللجنة القومية للمرأة، واللجنة القومية لحقوق الإنسان)، وهي أجهزة مستقلة تملك سلطات تحقيق وإنصاف واسعة النطاق، وتسدي، كل في مجال اختصاصها، المشورة للحكومة فيما يتعلق بالتشريعات اللازم اعتمادها، وتعاون مع المنظمات غير الحكومية في رصد الامتثال للالتزامات التعاهدية؛ فعلى سبيل المثال، تنشط اللجنة القومية لحقوق الإنسان في مجال الحريات المدنية، فتستعرض القوانين، وتتلقي الشكاوى، وضمنها الشكاوى المقدمة ضد الحكومة، وتقيم اتصالات مع المنظمات الخارجية والأمم المتحدة.

٥٦ - وأشار إلى أن الهند إيمانا منها بأن العقل البشري هو مصدر جميع أشكال التعصب، وبأن دراسة الثقافات الأخرى تساعد، قطعا، على مكافحته، تؤيد التثقيف في مجال حقوق الإنسان تأييدا قويا؛ فبدون التسامح والالتزام بالتعددية، لا تستطيع الدول أن تكفل التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛ وفي هذا الصدد،

يحدّر التنوّيه بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز الاتصال وبسط المعرفة؛ وفي الهند، تساعد هذه المنظمات على تعزيز الوثام بين الجماعات وحماية مصالح الفئات المُحرّمة.

٥٧ - وأشار إلى تقرير مفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/50/36)، فأثنى عليه، وقال إن وفده يلاحظ أنه، رغم دعوة إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى تكييف آليات حقوق الإنسان، ينبغي أن يكون أي تغيير في الولايات المُمُنَوحة لهذه الآليات، خاصعاً لتمحيص موافقة من جانب هيئة حكومية دولية معنية؛ ومع أن إعادة تشكيل إدارة مركز حقوق الإنسان تقع ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخامسة، تقع مهمة دراسة إعادة تنظيم السياسات على عاتق اللجنة الثالثة، بحيث يضمن التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي لا تزال تعاني الإهمال لأن الأولوية لا تزال تمنع للحقوق المدنية والسياسية؛ فيما يتعلق بتكوين ملأك موظفي مركز حقوق الإنسان وسائر آليات وبرامج حقوق الإنسان، يجب مراعاة توازن جغرافي ملائم، حفاظاً على مصداقية النظام؛ ويُنْبَغِي أن يبدي المفهوم السامي حذراً بالغاً في جمع البيانات المتعلقة بحقوق الإنسان، لتفادي كل تضليل أو تدخل.

٥٨ - واستطرد قائلاً إنه ينبغي للمفهوم السامي لحقوق الإنسان أن يرصد اشتغال الهيئات التعاہدية، لأنه يتّعِين وضع حد لنزوعها المستجد إلى توسيع نطاق ولاياتها من جانب واحد، بتشجيع من بعض الدول، هذا إذا ما أرادت أن تستمر في الاستفادة في تعاون الدول الأطراف؛ كذلك ينبغي أن تخضع الإجراءات "الابتكارية" التي صممّتها، وكذلك دراسات أو تقارير الخبراء الذين يعيّنهم مركز حقوق الإنسان، للدراسة من جانب لجنة حقوق الإنسان؛ وكما أكد المفهوم السامي، ينبغي تفادي الازدواجية في التقارير التي تقدمها الدول إلى الهيئات التعاہدية وإلى منظمة العمل الدوليّة؛ ومن الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك أن تقدم الدول تقاريرها إلى الهيئة ذات الصلة وأن تحيط المفهوم السامي أو لجنة حقوق الإنسان علمًا بالأمر.

٥٩ - وختّم كلامه قائلاً إن الفريق العامل المعنى بحقوق الإنسان، التابع لجنة الثالثة، قد عمل بأقصى فعاليته من أجل إنشاء مكتب المفهوم السامي لحقوق الإنسان. وأعرب عن أمل الهند أن يتّبع إعلان وبرنامج عمل فيينا بالروح نفسها.

٦٠ - السيد كوديلاس (اليونان): تحدث عن البند الفرعي ١١٢ (ج)، فقال إن وفده يؤيد كل التأييد البيان الذي أدلى به ممثل إسبانيا في الجلسة ٣٩، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فيما يتعلق بالبند فين الفرعين ١١٢ (ب) و (ج).

٦١ - واستدرك يقول إن وفد اليونان يود، مع ذلك، التوقف عند مشكلة قبرص، البلد العضو في منظمة الأمم المتحدة الذي تعرض لغزو عسكري أجنبي، ولا تزال حقوق الإنسان فيه تتعرّض للانتهاك، مما يطيل معاناة شعبه، ويخلق حالة يتذرّع التكهن بعواقبها ولا تساهم في استقرار وأمن منطقة جنوب شرق المتوسط المضطربة؛ فمنذ أن احتلت تركيا، في عام ١٩٧٤، الجزء الشمالي من قبرص، أجبرت القوات التركية ٤٠٠ قبرصي يوناني على الجلاء عن ديارهم وممتلكاتهم، التي وزعت على عناصر جيش

الاحتلال التركي وعلى العديد من المستعمرات الأتراك (وعدد هم يربو على ٩٠ ٠٠٠) الذين استقرروا في الشطر المحتل من البلد؛ وقد كانت نتيجة ذلك هجرة متواصلة للقبارصة الأتراك إلى البلد (وتشهد على ذلك أقوال الصحف القبرصية التركية)، بسبب المحاباة التي تبديها قوات الاحتلال إزاء المستوطنين؛ وهكذا يظهر أن الحكومة التركية تواصل بانتظام شديد تغيير التركيب السكاني لجزيرة، ولا سيما في الأراضي المحتلة. وأضاف أن القبارصة اليونانيين المحاصرين في الأراضي المحتلة يعيشون في ظروف لا يمكن القبول بها، ويخضعون للقمع والتمييز والمضائق وأعمال العنف، مما يفسر عدد النازحين في الوقت الحاضر (يبلغ عدد القبارصة اليونانيين الموجودين داخل المنطقة المذكورة ٥١٩، بينما كان يبلغ ٢٢ ٠٠٠ في ١٩٧٤). وأتبع ذلك بقوله إن العديد من تقارير الأمم المتحدة التي تتعلق بأحوال القبارصة اليونانيين الذين يعيشون في الجزء الشمالي من قبرص تؤكد على أن الطرف القبرصي تختلف عن الوفاء بمعظم التزاماته في إطار اتفاق فيينا الثالث؛ وتتجدر الإشارة إلى وجود ٦١٩ مفقوداً، وإلى أن التراث الثقافي لقبرص يتعرض للنهب المنظم.

٦٢ - وأوضح أن تركيا لم تفعل شيئاً من أجل الامتثال للقرارات العديدة التي اتخذها مجلس الأمن واتخذتها الجمعية العامة، أو من أجل الوفاء بالالتزامات التي أخذتها على نفسها بتوقيعها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان؛ ولم تكتف تركيا بتجاهل نداءات المجتمع الدولي، بل أنها تسعي منذ أكثر من ٢٠ عاماً إلى تحديد الضمير العالمي، على أقل أن يألف المجتمع الدولي هذا الوضع؛ وبما أن احترام حقوق الإنسان في قبرص متلازم، دون أدنى شك، مع إيجاد حل عادل ودائم للمشكلة، وبما أن الأمم المتحدة وسائر الهيئات الدولية أعلنت مراراً أنه لا يمكن القبول بالأمر الواقع الذي يدور منذ ٢١ عاماً، فقد آن الأوان لأن يعمل المجتمع الدولي بحزم على وضع حد لممارسات تركيا؛ ولا مجال لأي حل دائم طالما لم يحصل جلاء القوات التركية والمستوطنين الأتراك عن قبرص، وطالما لم تعد حرريات وحقوق الإنسان الأساسية.

٦٣ - وأشار إلى أن اليونان دأبت على انتهاج سياسة حسن جوار وتعاون مع ألبانيا، مقدمة إليها المساعدة على تحقيق الإصلاحات السياسية والاقتصادية، بالإضافة إلى المساعدة الاقتصادية؛ والبلدان يعتبران أن الأقلية اليونانية التي تعيش في ألبانيا، والتي كانت عرضة للاضطهاد في الماضي، على أنها تحول اليوم إلى عنصر تقارب وتشجيع التعاون بينهما، وهذا سبب إضافي يدعو إلى احترام حقوق الإنسان للأقلية اليونانية احتراماً كاملاً، وإلى تشجيع أعضائها على البقاء والعيش في وطنهم بأمان؛ ولذا تلاحظ اليونان بقلق أن بعض القيود لا تزال تعترض التمتع بهذه الحقوق بحرية، ولا سيما في مجال التعليم، وتأمل، بصدق، أن تعالج الحكومة الألبانية هذه الحالة، عملاً بالالتزاماتها الدولية.

٦٤ - السيد تورك (سلوفينيا): تحدث بوصفه رئيس الفريق العامل التابع للجنة الثالثة، فذكر بأن الفريق العامل استأنف أعماله في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وقد أنيطت به ولاية النظر في مسألة تنفيذ توصيات إعلان وبرنامج عمل فيينا، وفقاً لما هو وارد في الفقرتين ١٧ و ١٨ من الجزء الثاني من الإعلان .(A/CONF.157/24)

٦٥ - وأشار إلى أن عدداً من الوفود ساهم، خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة بوثائق غير رسمية أسررت عن تبادل واسع للآراء، وأنه قدم، بوصفه رئيساً للفريق العامل، نصين غير رسميين - مجملاً للمناقشة، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وورقة غير رسمية، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ - وكان فيما توليفة للأفكار المعرف عنها في الوثائق غير الرسمية التي وزعتها مختلف الوفود؛ وقد اتخذت الورقة غير الرسمية شكل مشروع قرار يتناول ثلاثة جوانب موضوعية للقرة ١٧ من الجزء الثاني من الإعلان؛ وجربت مناقشتها في مختلف المشاورات غير الرسمية؛ وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وافق الفريق العامل على أن هناك حاجة إلى مواصلة العمل على أساس الورقة غير الرسمية، وعلى الاجتماع مرة ثانية بعد الدورة الواحدة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

٦٦ - ومضى يقول إن الوفود كانت منشغلة ونشطة للغاية في الفترة ما بين شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، مما أثر على أعمال الفريق العامل، الذي اجتمع بين ٣ أيار/مايو و ٢٥ آب/أغسطس؛ وبالإضافة إلى ذلك، أجرى، هو بالذات، عدداً من المشاورات غير الرسمية، وأحيط علمًا، خلال تلك الفترة، بأن بلدان حركة عدم الانحياز تعد سلسلة من التعديلات على الورقة غير الرسمية التي قدمها؛ وقد أبدت عدة وفود رغبتها في تقديم تعديلات على النص إثر تقديم بلدان حركة عدم الانحياز لتعديلاتها، التي كان قد تلقاها في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وعرضها على الفريق العامل بكامل هيئته في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وتوجه بالشكر إلى وفد ماليزيا، الذي اضطلع بتنسيق العملية بين بلدان حركة عدم الانحياز، وإلى وفد اندونيسيا، ومن بعده، وفد كولومبيا، اللذين توالي على رئاسة حركة بلدان عدم الانحياز.

٦٧ - وذكر أن وفوداً أخرى ستتدلي، قطعاً، تعليقاتها على التعديلات التي اقترحها بلدان حركة عدم الانحياز، وستقترح تعديلات من جانبها، مما سيتيح مناقشة مكثفة على أساس الورقة غير الرسمية. وأضاف أن المناقشات ستبدأ، على الأرجح، في أواسط كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ وأعرب عن أمله أن يكون الفريق العامل قد أحرز، في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٦، تقدماً ملمساً في أعماله، وأن يختتم هذه الأعمال مع انتهاء الدورة الخمسين للجمعية العامة، أو قبل ذلك.

٦٨ - الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في أن توصي الجلسة العامة بعدم اختتام النظر في البند الفرعي ١١٢ (ب) من جدول الأعمال، حتى يتمكن الفريق العامل من مواصلة أعماله في عام ١٩٩٦.

٦٩ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٨:١٥